هـذه

الرسالة المسماة برفع الالتباس *عن حكم الانواط المتعامل بها بين
الناس *لجامعها الاستاذ الفاضل *والعلامة الكامل *الشيخ
احمد خطيب المكى الشافعى المدرس والامام بالمسجد
الحرام المكى ابن المرحوم الشيخ عبداللطيف
خطيب بن عبدالله المنكاباوى الجاوى
نفع الله به وبمؤلفاته* واجزل
عليه وافر هباته* آمين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف المذكور

«الطبعة الاولى»

بمطبعة الترقي الماجديه بمكة المحميه

(على ذمة المكرم الشيخ عبدالكريم خطيب الكتبى ابن المؤلف المذكور)

سنة ١٣٢٩ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن تفضلت على عبادك بالنقود والانواط * وجعلت بها قضاء الحوائج من غير افراط * فلم يكن لك فى ذلك من منازع * ولا لما قضيت من مدافع * سبحانك من اله حكيم * وضعت الاشياء فى محالها على وجه مستقيم * والصلاة والسلام على من شرع الاحكام * وبين الصحة والفساد والحلال والحرام * حتى بدت معالم الدين ظاهرة * لاولى النهى والاذهان النائرة * وعلى آله واصحابه نجوم الهدى * الذين من تمسك بهم اهتدى * صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم المعاد * يوم تجلى الله فيه لفصل القضاء بين العباد * ﴿ أما بعد ﴾ فيقول كثير الذنوب والمساوى * أحمد الخطيب بن عبد اللطيف المنكاباوى الجاوى * خادم العلم بالمسجد الحرام المكي * والامام والخطيب فيه بمقام الشافعى * انه قد ورد الى سؤال من بعض البلاد الجاوية * فى حكم الانواط الرائجة فى الاقطار رواج العملة النقدية * هل يكون ذلك من قبيل سند الدين * او من قبيل فلوس النحاس الرائجة رواج النقدين * وقد وقع نزاع فيه بين العلماء * واختار كل قول من القولين علماء اجلاء * وطلب السائل منى ان ابين ما مال اليه فهمى * بما ظهر لى من كلامهم مما يوافق مرامى * فامتنعت منه مدة * لعلمى بأنى لست اهلا لحل هذه العقدة * فلم يزده امتناعى منه الا رغبة * ولا اعتذارى عنه الا ترددده الى أوبة بعد أوبة * حتى استخرت الله تعالى فى اجابة مطلوبه * والاقدام الى ما فى مرغوبه * فانشرح صدرى لذلك * لأمر اراده فيما هنالك * فجمعت هذه

الورقات* وسطرت هذه الكلمات *رجاء ان يظهر الله فيها الحق من الباطل *
فيتبين الصواب من القولين والعاطل* فان ظهر للعلماء الحق فيما مال اليه نظري *
جعلت شكرى للـذى علمنى* وان جاء الحق على خلاف المراد * فلا يلام المرء
بعد الاجتهاد * وليس قصدى بذلك الا اظهار الصواب * واعلاء الحق بالحق
بلا ارتياب *لانه ضالة منشودة* وجوهرة فريدة مفقودة* يهدى الله اليه من شاء
من عباده* ويخص بها من اراده من اهل بلاده* ولما طلع فجرها ولاح* ونادى
مناديها بحي على الفلاح ﴿ سميتها رفع الالتبـاس * عن حكم الانواط المتعامل بها
بين النـاس ﴾ والله أسأل ان ينفع بها النفع العميم* لكل من طالعها بقلب سليم*
وما توفيـقى الا بالله العلى العظيم* عليـه توكلت فى كل امر جسيم * وهذا أوان
الشروع فى المقصود *مستعيناً بمن بيده مفاتيح الكرم والجود *﴿ فاقول ﴾
اعلموا اخوانى ان علماء زماننا قد اختلفوا فى الانواط التى اشتهر التعامل بها فى
زماننا حتى انهم يقدمونها على النقود لخفتها ورواجها اكثر من رواج النقود هل تجب
الزكاة فيها اولا ﴿ فقال بعضهم ﴾ تجب الزكاة فيها لان واضعها جعلها اوراقا للدين
كالسندات فبيعها وشراؤها بالنظر لما فيها من الدين على واضعها والدين تجب فيه
الزكاة ﴿ وافتى بذلك ﴾ الشيخ سالم بن عبد الله بن سنمير فقال بعد كلام اما صورته
فهي قطع من البياض يكتب فيها عدد من الربيات من الواحدة الى الالف بل
انها تبلغ الى عشرة آلاف ويكتب فيها مع العدد المذكور تاريخ وضعها وتسمى
فى لغتهم النوط وتطبع بطابع فيحصل التعامل بما يكتب فيها من قليل او كثير اما
الواضعون لذلك الورق فهم حكام الافرنج وضعوه لحفظ اموال الناس وضبطها
وخفة حملها عند الانتقال من محل الى محل آخر ومن مصطلحاتهم المشهورة
فيها عندهم انه لو اراد الحاكم ابطال التعامل بها يدفع لهم ماهو مقرر فيها من
الدراهم وكذا لو اختلت خللا يبطل التعامل بها مع بقاء المعتمد فيها وردت الى الحاكم

المتولى فى تلك الجهة ابدلها بغيرها ومن المصطلحات ايضا ان الحكام الواضعين لها يعدون ما فى القراطيس فى محل ولا يتهم من الديون التى عليهم للرعايا فصار التجار مطمئنين بذلك غاية الاطمئنان ويؤثرون المعاملة بها على غيرها لسهولة نقلها الى البلدان لخفتها وكونها عند ابطالها وارجاعها اليهم يسلمون ما فيها لهم وقد تكرر ذلك مراراً منهم اذا تحققت هـذا علمت ان التعامل به ليس بنفس القرطاس بل بما دل عليه فى العـدد الاترى انها تكون قطعا متساوية فيكون فى احدها خمسا وعشرين ربية وفى الأخرى مائة ربية وفى الأخرى الف ربيـة فالتفاوت بينها بما دلت عليه لا بذاتها فالقول الفصل انها دين عند واضعها الاول وتنقلها من يد الى يد كبيع بعرض او نقـد حال او بدين لازم وهو صحيح على ما فى بعض ذلك من الخلاف ﴿ واما ما عمل به ﴾ بعض اهل هذه الجهة الآن فى بيعهم لها بمثلها او بغيرها مؤجـلا الى ستة اشهر مثـلا مع سبق التواطئ منهما على زيادة الربح على كون العشرة باثنى عشر مثال ذلك ان يقول بعتـك هذه الالف الربية من القرطاس باثنى عشر مائة او الف ربية فضة مثلا وبغير ذلك مؤجلا الى ستة عشر شهرا فهذا بيع باطل ظاهرا وباطنا لانه من بيع الدين بالدين المنهى عنه فى الحديث الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب اجتنابه وتتعلق به المطالبة ظاهرا وباطنا لفساده اه كلامه ولم يتعرض لوجوب الزكاة فيها لكن يعلم من كلامه حيث جزم بان ما فى الاوراق المذكورة دين والدين تجب فيه الزكاة ﴿ وجرى على ذلك العلامة الحبيب عبد الله بن سميط ﴾ واجاب عن هذه المسئلة بقوله فاذا كان الامر على ما ذكر السائل فى السؤال فهو دين بلا شك ولا ريب وتجب الزكاة على من معه شئ من ذلك القرطاس لان حكمه حكم الدين وليس المقصود نفس القرطاس وانما المقصود ما فيه واذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة الا ان يبرأ المدين عما فى القرطاس من الدين وشاع ايضا ان الذى اخذ المـال لو اراد

ابطال هذا القرطاس ينادى فى املاكه برده اليه مافيه وجعل فى بلده وكيلا لتسليم الدراهم وتسلم القرطاس فاذا كان الامر كذلك فلاشك ان القرطاس هذا صورة وانما الاصل مافيه من الدين ولامحيص عن هذه الفتوى ولايحتاج الى مراجعة ولادليل ولاتعليل بل يعرف ذلك من له معرفة فى الفقه وان الدين تجب فيه الزكاة وان طال الزمان فان كان عند غنى وجب فى الحال وان كان عند موسر وجبت عند تسلمه واما ماذكره السائل فى المعاملة به وجعله كالنقدين فحكمه حكم الحوالة وهى بيع دين بدين بشروطها المذكورة فى بابها والله اعلم ﴿ وقال بعض العلماء ﴾ لاتجب فيها الزكاة وحكمها حكم الفلوس النحاس مستدلا بقول العلامة شيخ الاسلام والعلماء بالجامع الازهر المرحوم مولانا الشيخ الانبابى فى جوابه عن السؤال المذكور مانصه الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها لانها ذات قيمة ومامالك منها بنية التجارة عرض تجارة تجب زكاتها فى قيمتها بشروطها المعلومة ولازكاة فى عينها لانها ليست من الاعيان الزكوية اه ﴿ وأجاب العلامة السيد عبدالله بن عمر بن ابى بكر بن يحيى باعلوى المشهور بصاحب البقرة ﴾ عن هذه المسئلة بقوله المضروب من النحاس والقرطاس ونحوهما لاتجب الزكاة فى عينه بل تجب فيه للتجارة اذا وجدت شروطها وهذه المسئلة واضحة لاتحتاج الى نقل واستدلال لكن صرنا فى زمان صارت فيه الواضحات من المشكلات اه ﴿ ولى اسوة بهذين الامامين الجليلين المشهورين بالورع والتحرى ﴾ فى عدم وجوب الزكاة فيها الا اذا كانت للتجارة وذلك لان للسلطان ان يضع فى محاكمه شيئا يتعامل به من غير النقدين كالنحاس والرصاص والجلود وغيرها مما لاتجب الزكاة فى اعيانها بوجه بقبوله له وعليه وان كان اصل قيمته تافهة باعتبار ذاته فلو وضع السلطان فلوسا من نحاس وقوم كل واحد منه بجنيه واحد من الذهب لقبله له وعليه ﴿ فهل يجوز ﴾ التعامل

به اولا ﴿ فان قال قائل لا ﴾ فهو باطل بالبداهة لصحة بيع ما يساوى فلسا بألف عند التراضى بين المتبايعين ﴿ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما البيع عن تراض ﴾ وان قال يجوز ﴿ فنقول ﴾ هل تجب الزكاة فى قيمتها التى سعرها بها السلطان المضروب فيها بالطابع اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول فى ملكه اولا ﴿ فان قال لا تجب ﴾ اذا لم تكن للتجارة فهو المطلوب ﴿ وان قال تجب قلنا ﴾ ان وجوب الزكاة فى القيمة لا يكون عندنا الا فى اموال التجارة والفرض هنا انها ليست من اموال التجارة والا فتجب اتفاقا بيننا وبينكم فثبت بهذا كله ان الفلوس النحاس التى قومها السلطان بقيمة الذهب اذا بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة الا اذا كانت من اموال التجارة ﴿ ثم نقول ﴾ زيادة قيمة هذه الفلوس عن قيمتها الاصلية فى المسئلة المذكورة بماذا فلا يخلو الجواب عن احد امرين ﴿ الاول ﴾ ان تكون الزيادة لذات النحاس وبطلانه بديهى لأن الفرض ان قيمتها الاصلية تافهة ﴿ والثانى ﴾ ان تكون هذه الزيادة لتسعير السلطان لها بالقيمة التى طبعت فيها وصحة ذلك ظاهرة بالبداهة لان الفرض ان ارتفاع قيمتها بذلك فاذا تقرر ان ارتفاع قيمتها كان بسبب ذلك بالبداهة علم بالبداهة ان علة ارتفاع قيمتها هي تسعير السلطان لها بالقيمة المطبوعة فيها مع رواجها بها كما هو الفرض فاذا تقرر هذا القدر فى النحاس ثبت حكم ذلك فى الاوراق اذا وجدت فيها تلك العلة لاتحادهما فى علة ارتفاع القيمة ولا فرق بينهما الا فى الاسم والحقيقة فاسم النحاس المذكور فلوس والورق المذكور نوط ومدار اتحاد الحكم على اتحاد العلة فقط دون غيرها لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ﴿ فان قال قائل ﴾ لا نسلم وجود هذه العلة فى النوط لأن الورقة فى ذاتها لا قيمة لها بل هى دالة على ان ما رقم فيها من النقود دين على السلطان بخلاف ما رقم فى الفلوس المالية فانه قيمة لها لا دين على السلطان

قلنا

﴿ قلنادعوى الدينية ﴾ ممنوعةلان الدين هناان سلم فهو بمعنى القرض وحقيقة القرض دفع مال لآخر ليرجع اليه بمثله متى شاء بايجاب وقبول وهنالم يوجد فيه ايجاب ولاقبول حتى يكون دينا ولا ملاحظة رجوع على أحد اصلا حتى يكون من قبيل الدين. ﴿ اماعدم الايجاب ﴾ والقبول فمعلوم لكل من يأخذ النوط من بنك السلطان ﴿ واماعدم ملاحظة الرجوع ﴾ على احد اصلا فبديهى يعرفه كل من يتعامل بهذه الانواط والذى نعلمه من حال الانواط واخبر به الثقات ودل عليه ما كتب فيها ان السلطان او التاجر من التجار او اهل الشركة يطبع من هذه الانواط ويضعها فى البنك المخصوص لواضعه كل ورقة منها مسعرة بسعره المرقوم فيه لان يتعامل الناس بها ويتوسع الواضع بقيمتها وينتفع بها على انه يقبله له وعليه فى اى وقت واى مملكة من ممالك الواضع فان كان الواضع السلطان فهو يلتزم على نفسه قبولها فى بنوكه ويصدر امره للرعية بقبولها وان كان الواضع غير السلطان اخذ من السلطان الاذن فى وضعه بمصلحة يأخذها السلطان منه على ذلك ويأخذ منه رهنا من عقار او غيره يرجع عليه اذا افلس وعجز عن دفع اثمان الانواط الموضوعة ويكون ذلك العقار بقدر قيمة الانواط الموضوعة فاذا وضع هذا الرهن ودفع المصلحة المشروطة اذن فى بيع تلك الانواط فتروج حينئذ عند الناس فيقبلها كل احد علما منهم انها يقبلها كل احد وانها تروج رواج الذهب والفضة بل احسن لما فيها من الخفة وامكان ارسالها فى طى المكاتيب من بلد الى بلد بعيد مع قلة الكلفة ﴿ وهذا كله بدل ﴾ على ان مارقم فيها من العدد قيم لها لا انه دين على الواضع والا لتعين الرجوع بما فيها على الواضع لا على كل من اراد ها لان الدين لا يرجع به الدائن الا على المدين او على المحال عليه وهو من عليه الدين للمدين وماهنا ليس كذلك لان تعامل الناس منوط باعيانها من حيث قيمتها ورواجها بتلك القيمة كتعاملهم بفلوس النحاس سواء

بسواء ﴿ ومما يدل على انها ﴾ ليست من اوراق الدين ان تلف مافيها من المالية بتلف اعيانها بحرق اوغيره وان وجد عنده الف شاهد على تلفها فلو كان دينا لرجع بما فيها على واضعها وتعاملهم على عدم الرجوع ﴿ ومما يدل عليه ايضا ﴾ ان ورق الدين يكتب فيه الدائن المعين والمدين كما فى اوراق الحوالة المسمى بالچيت فى زماننا فانه يكتب فيه البنك المحال عليه المعين ودافع المال المعين اوو كيله والنوط بخلافه ﴿ ومما يدل على ان ماليتها ﴾ فى قيمتها لا فى ذمة واضعها مارأيناه مكتوبا فى الانواط الهولنديه مما نصه تعريبه هكذا ومن قلد اوغير هذه العملة الورق المخرجة من البنك الجاوى اومن روج العملة الورق المقلدة اوالمغيرة يعاقب بدخوله اللومان ويطوق بالحديد ويشغل فى الاعمال الشاقة من خمس سنين الى عشرين سنة بموجب القانون الموضوع سنة (١٨٧٢) مسيحي نمرة خمس وثلاثين اه التعريب فهذه العبارة تدل صراحة على ان هذه الاوراق مجعولة عملة بذاتها ومربوط قيمتها باعيانها ومروجة باعيانها كالنحاس فلا وجه للتأويل بالدينية مع هذه الصراحة وبقية الانواط كذلك فاذا ثبت عدم صدق حقيقة القرض عليها وعدم كونها اوراق سند الدين ثبت كونها كالنحاس سواء بسواء فى تعلق المالية باعيانها من حيث القيمة وبطل الفرق المذكور على انه لو وجد فى بعض الانواط كتابة كونه ورقة دين على الحكومة مثلا ولكن صار تعامل الناس باعيانها من حيث رواجها كان حكمه حكم الفلوس النحاس اعتبارا بالحالة الراهنة وبقصد المتعامل لا بالاصل فان كل متعامل يأخذه ويدفعه لرواج عينه لا لكونه دينا على الحكومة فان الحكومة لو طلبت الاستدانة من الرعية مع دفع ورقة السند لهم فانهم لا يرضون الا بالفائض اوبالاجبار بخلاف الانواط فانهم يقبلونها من غير فائض وبالرضى من غير اجبار وماذاك الا لكون الانواط رائجة رواج النقود لا لكونها دينا على الحكومة ولا عبرة بالنقوش غير المنظور

للمتعامل على ان وضع الحكومة لها لاجل ان تروج لدى الرعية رواج النقدين وليتعاملوا باعيانها لاجل ان تحفظ سندا لديهم وعليه فلافرق بين ان يكتب فيها كونه سندا اولا لانها صارت عملة اصطلاحية رائجة بذاتها واعيانها وقصد كل متعامل بها المبادلة باعيانها لرواجها رواج النقدين عند كل احد ممن يتعامل بها وان كان سبب الرواج قبول الحكومة لها وعليها لكونها سندا عليها وقد قال الفقهاء الامور بمقاصدها ولاوجه لالغاء قصد المتعامل والعدول الى الاصل فان المتعامل اذا اشترى نوطا يقول اشتريت هذا النوط ولايقول اشتريت الدين الذى على الحكومة الذى هذه الورقة سنده ولايقول دافع النوط حولتك بالدراهم التى قبضتها منك على الحكومة حتى يقال انه بيع دين بعين او حوالة فاذا لم يصدر من المتعامل هذا اللفظ فكيف يجوز حمل كلامه عليه وهو على خلاف قصده ومنطوقه فان كلام المكلف يحمل على ظاهر منطوقه وعلى قصده المطابق لمنطوقه وخلاف ذلك مردود وغير معقول وغير مقبول شرعا ومكابرة من غير حق والله ولي التوفيق والهداية ﴿ومما يدل على ذلك ايضا﴾ ان تعامل الناس بها نظرا لرواجها بقيمتها المرقومة فيها لان المشترى لها يشترى نفس الورقة لاجل رواجها بقيمتها المرقومة فيها ولايقول فى شرائها اشتريت منك القدر المذكور فيها الذى على واضعها كما يعرف ذلك من يتعامل بها فانها بمكة المشرفة تشترى عينها لرواجها بقيمتها وتقبلها لنا وعلينا نظرا لرواجها بالقيمة المذكورة فيها لا انا نحول بما فيها على واضعها ولايخطر ببالنا الدينية اصلا ﴿ومما يدل على ذلك ايضا﴾ ان مالك النوط لو أبرأ واضعها عما فيها واشهد العدول على ذلك الابراء وعلم به الحكام لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة فلو كان ما رقم فيها دينا لمنع من البيع بعد ذلك الابراء ﴿ومما يدل على ذلك ايضا﴾ ان مالك النوط لو قال لآخر وهبتك هذه الورقة فقط لم يجز للموهوب له ان

يبيعها بقدر مارقم فيها لانه لم يملك الا الورقة فقط دون مافيها كما لا يجوز لمن وهب له حجة الدار ان يبيعها مع الدار لان ملكها لا يستلزم ملك الدار ولتعاملهم على جواز بيع النوط مع مافيها من المالية لمن وهب له عين النوط فقط وهو يدل على ان المالية فى عينها من حيث قيمتها ورواجها وعدم وجود لوازم الدين فى النوط يستلزم عدم وجود الدين ﴿ فان قال قائل ﴾ كيف تكون ماليتها فى عينها مع انها لا قيمة لها من حيث انها ورقة صغيرة لا تساوى فلسا ﴿ قلنا ﴾ ان ماليتها لا لذاتها بل باعتبار قيمتها عند واضعها ورواجها بتلك القيمة للطبع الموجود فيها كما ان مالية الفلس من النحاس باعتبار قيمتها ورواجها بها ألا ترى ان الفلس الواحد من النحاس لا يساوى فلسا عند انمحاء طبعها فالنقش المخصوص فيها ورقم القيمة فيها ورواجها هو العلة فى التقوم بالقيمة المخصوصة فى كل من الفلس والنوط كالفول التى تضعها السلاطين وهى ورقة صغيرة بمقدار عرض الابهام مرقوم فيها طبع السلطان وقيمتها فان بعضها قيمتها غرش صاغ وبعضها الف غرش صاغ مع ان نفس تلك الورقة من غير مارقم فيها لا قيمة لها اصلا ولا نفع ولكن مع جعل السلطان لها قيمة بذلك الطبع صارت لها قيمة بالنظر لرواجها والانتفاع بها فى الصكوك والمكاتيب المرسلة فى البوسطة لانها لا تقبل بدون ان تلصق فيها فصارت بذلك ذات قيمة ونفع ولا يقول احد ان مافيها من المالية دين على السلطان والانواط مثلها بل اولى منها فى ربط ماليتها بعينها لان الانواط تبقى مستعملة فى المعاملات مادامت اعيانها ورقمها باقية بخلاف هذا الفول فانه اذا استعمل مرة واحدة فى صك اوغيره لا يستعمل مرة ثانية ولان الانواط تستعمل فى سائر المعاملات كالنقدين دون الفول فانه لا يستعمل الا فى الصكوك والسندات والمكاتيب ونحوها ﴿ فان قلت ان السلطان ﴾ وضع رسوما على كل من يكتب صكا اوسندا اوغيرهما اويرسل كتابا من محل الى محل آخر وهذا الفول علامة على تسليم الرسم فليس فيه مالية فلا يصح

شراؤه وبيعه ﴿قلنا﴾ كونه وضع لاجل ان يكون علامة على اداء الرسم لاينافى ماليته لان معنى المالية ان يكون للشئ قيمة وهذا القول باعتبار الدمغة التى فيه له قيمة ونفع اما قيمته فهى التى وضعها السلطان فيه واما نفعه فقبول الصكوك والسندات وغيرهما فى المحاكم به وعدم قبولها بدونه وقبول المكاتيب به فى البوسطة وكل ذلك نفع عظيم فيثبت بذلك انه مال رائج نافع ويلزم منه صحة بيعه وشرائه ﴿ولئن سلمنا﴾ بان اصل الانواط كانت دينا على واضعها فلا وجه لمراعاة هذا الاصل بعد تعامل الناس باعيانها كتعامل النقود وصيرورة الدينية نسيا منسيا فان الحالة الراهنة التى عليها تعامل الناس هى المعتبرة دون الاصل المهجور لانها صارت كالحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية فانه يجب شرعا حمل كلام المكلف وفعله على الثانية فان الانسان اذا نذر ان يصلى فان الواجب عليه فعل الصلاة الاصطلاحية التى هى الاقوال والافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم لا الصلاة الحقيقية التى هى الدعاء فان افعال المكلفين واقوالهم محمولة شرعا على العرف الجارى بينهم والعرف الجارى بين الناس هو التعامل باعيان النوط باعتبار قيمتها المرقومة فيها ورواجها بها عند كل احد رواج الذهب والفضة المضروبين ﴿ثم رأيت رسالة مؤلفة﴾ فى النوط للشيخ احمد رضا خان البريلاى الهندى سماه ﴿كفل الفقيه الفاهم﴾ فى احكام قرطاس الدراهم ﴿ذكر فيه ما يؤيد ما قلنا هو هانحن نورد ذلك ونصها اما اصله فمعلوم انه قطعة كاغد والكاغد مال متقوم وما زادته هذه السكة الا رغبة للناس اليه وزيادة فى صلوح ادخاره للحاجات وهذا معنى المال اى ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره للحاجة كما فى البحر والشامى وغيرهما ومعلوم ان الشرع لم يرد بحجر المسلم عن التصرف فى قطعة قرطاس كيفما كانت كما ورد به فى الخمر والخنزير وهذا هو مناط التقوم كما فى ابن عابدين وفيه عن التلويح المال ما من شأنه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقويم يستلزم المالية وفيه عن

البحر من الحاوى القدسى المال اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار اه وقد قال المحقق على الاطلاق فى فتح القدير لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره اه وهذه ان حققت جزئية النوط اتى بها هذا الامام قبل حدوثه بخمسمائة سنة فانه هو الكاغد الذى يباع بالف ولا غرو فكم من مثل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدنيا والآخرة آمين فلا ريب ان النوط بنفسه مال متقوم يباع ويشترى ويوهب ويورث ويجرى فيه جميع ما يجرى فى الاموال ﴿اقول﴾ ومن الظن بل من اردء الشكوك توهم انه سند من قبيل الصكوك اى ان السلطنة التى روج هذه القراطيس تستدين من آخذيها الدراهم وتعطيهم هذه تذكرة لديونهم ولمقاديرها فاذا جاؤا بها الى السلطنة قضتهم ديونهم واخذت قراطيسها وان اعطوها غيرهم من الرعايا فهم يستدينون من اولئك الآخرين ويحيلونهم على السلطنة ويعطون تلك التذكرة علما على الاحالة كي يتوصلون بها الى اخذ مثل ديونهم من السلطنة المديونة لمدينهم وهكذا كلما تداولت الأيدى تكررت الدينيات والحوالات هذا معنى كونه سندا وكل طفل عاقل يعلم ان هذه المعانى مما لا يخطر ببال احد من المتعاملين بها ولا يقصدون قط بهذا التداول ادانة ولا استدانة ولا حوالة ولا يذهب خاطرهم الى شئ من ذلك اصلا ولا ترى احدهم قط يذكر فى دفتر ديونه على الناس من اخذ الدراهم منه بعطاء النوط ولا يقول له مدة عمره انك استدنت منى كذا فاقضنى وخذ تذكرتك منى ولا فى دفتر ديون الناس عليه من اخذ هو الدراهم منه واعطاه النوط ولا يذكر لاحد فى حياته ولا عند مماته ان لفلان على كذا فاقضوه وخذوا تذكرتى منه والظلمة المتهتكة المعتادة باكل الرباجهارا لا يدينون احدا درهما الا ربا يوضع عليه كل شهر مالم يقض وتراهم يأخذون النوط ويعطون الدراهم ولا

يطلبون عليها فلسا واحدا على شهر ولا سنين ولوعلموا انه ادانة لما تركوه قطعا فالحق انهم جميعا انما يقصدون المبادلة والبيع والشراء ومن اخذ النوط يعلم قطعا انه ملكه بالدراهم ومن اعطاه يعلم قطعا انه اخرجه من ملكه بالدراهم وصار بعده من ماله وكنزه كالنقدين والفلوس ويدخره ويهبه ويوصى به ويتصدق فلايفهمون الاالبيع ولايقصدون الاالبيع والناس عند مقاصدهم وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن المتيقن الذى لايحوم حومه شبهة انه عندالناس مال متقوم محرز مدخر مرغوب فيه يباع ويشترى ويجزى فيه كل مافى المال جرى أماماترى من غلو اثمانه فقطعة بعشرة وأخرى بمائة واخرى بالف فاقول قدقدمناعن الفتح ان قطعة قرطاس تصلح ان تباع بألف وذلك بالتراضى بين العاقدين فقط فكيف اذاتراضى عليه امم من الناس وجعلوا هذه القطعات بهذه الاثمان اصطلاحامنهم على ان ضرب السلطان له قيمة عندالشرع ايضاالاترى ان من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع ومن سرق تبرا غير مضروب وزنه قدر عشرة ولاتبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يقطع كمانص عليه فى الهداية وغيرهامن عامة كتب المذهب والفلوس المضروبة المقدرة بربية ان اخذت قدرهاوزنا من النحاس لايساوي ربية قطعا بل قد لايساوى نصفها بل ترى مثل ذلك فى الفضة فقد كانت فى قريب من الزمان فضة تساوى ربيتين وزنا بربية واحدة فى بلادنا وكانت الجهلة يشترون ولايعلمون مافيه من وبال الربا فاذاحصل بالضرب التضعيف فالضعف والاضعاف سواء ومن الجلى عند كل من ورد ولوعابرسبيل مشرع الشرع الجليل اومنهل العقل السليم ان الشئ التافه جدا ربمايعرض له مايجعله اغلى من الورق امثاله وربما اشتريت جارية بمائتى الف واكثرولا يرغب فى أخرى بثلاثين درهما مع ان الاوصاف لاقسط لهامن الثمن

حتى الاطراف مالم تصر مقصودة بالاتلاف فماهى الاثمن الذات زادته الاوصاف لزيادة الرغبات ارأيتك ان كانت ورقة كاغد فيها علم نفيس عجيب نادر غريب وكان رجل يطلبه ويعرف قدره فاشتراها بعشرة آلاف هل فيه من خلاف كلا حلال طيب بنص القرآن والاجماع دون نكير ولا نزاع قال تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فهذه العشرة آلاف ماهي ثمن المكتوب فانه لا مالية له اصلا كما نص عليه فى الهداية وسائر الكتب المعللة وهذا نصها ولا قطع فى سرقة المصحف وان كان عليه حلية لانه لا مالية له على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية وانما هى توابع ولا فى الدفاتر كلها لأن المقصود مافيها وذلك ليس بمال الا دفتر الحساب لان مافيها لا يقصد بالاخذ فكان المقصود الكواغداه ملتقطا فتبين ان الورقة الواحدة هى التي بلغ ثمنها لما فيها عشرة آلاف فاى غرو فى بلوغ قيمة نوط عشرة أوا كثر لأجل ما كتب فيه مما استجلب رغبات الناس اليه واى حجر من الشرع عليه ﴿وبالجملة﴾ فالمسئلة اوضح من ان يحتاج الى ايضاح والى كم تبتغى المصباح وقد اسفر الصباح اه ﴿ثم قال﴾ بعد كلام تنبيه كنت قنعت فى هذا الجواب بهذا القدر لو ضوج الامر بما قررته فى الصدر ولما انهيت الرسالة بلغنى عن بعض الافاضل انه حفظه الله تعالى قال مذاكرة لا مجادلة ان العلامة ابن عابدين ذكر فى رد المحتار تفريعا على ان من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالا متقوما انه لم ينعقد بيع كسرة خبز لان ادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس اه ومعلوم ان هذا القدر من القرطاس لا يساوى فلسا اى فيكون البيع باطلا غير منعقد اصلا فضلا عن الحرمة والكراهة ﴿اقول وبالله التوفيق﴾ هذا قاله قبل ان يطالع رسالتى ولقد وددت انه سلمه ربه طالعها واطلع على مافيها والجواب ظاهر بملاحظة قوله لا يساوى فلسا فبون بين بين ما يساوى

ولم يكن يساوى لانه الآن يساوى مائة والفاو النظر للحال لا للاصل الا ترى ان بيع اوانى الخزف والطين كبارها وصغارها من الحب والجفن الى نحو رأس الشيشة شائع ذائع بين عامة المسلمين ولم ينكره احد مع ان اصله التراب والتراب ليس بمال بل لو نظر للاصل لعادت مسئلة الفلس المتمسك بها على نفسها بالنقض لما علمت ان قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوى فلسا قط بل لا تبلغ نصفه ايضا ولذا اولعت المجازفون باصطناع قوالب لقالب دائرة الضرب يذيبون النحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوسا ويربحون به ضعف ما خسروا ويقولون انه انفع من ضرب الربابى فبالنظر للاصل لا يساوى الفلس نفسه فلسا فلا يكون مالا متقوما فكيف يكون قيمة وثمنا ومن تأمل حديث ورقة علم الذى قدمنا علم ان الشئ انما ينظر اليه بما هو عليه الآن لا بما قد كان الا ترى ان العالم معظم شرعا وعقلا وعرفا ولا نظر الى انه فى الاصل من الذين قال الله فيهم ﴿ هو الذى اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ وما ذاك الا لانه بحدوث وصف فيه صار متقوما عند الله وعند الناس بعد ان لم يكن وكذلك ورقة العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم وكذلك النوط لما حدث فيه بذلك الرقم والطبع ما استجلب الرغبات اليه للنفع وصار يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع ولا قيمة للايراد بأنه لا يمشى فى كل البلاد فان هذا ليس من لوازم المالية عند احد بل هذا هو اكثر العملة المضروبة الا ترى ان الخمسات والعشرات والهللات الرائجة هنا لا تروج فى الهند اصلا وكذلك لا تمشى فلوس الهند هنا بخلاف النوط فان نوط الهند نافق هنا بالمشاهدة وبعض النقصان لا يمنع المشى ولا يوجب الكساد بل قد صرفت انا فى ذى الحجة هذا فى هذا البلد الأمين نوطا افرنجيا معلما برقم خمسمائة ربية بثلاث وثلاثين جنيه وخمس ربابى وهذا ثمنه سواء بسواء فالجنيهات باربعمائة وخمس وتسعين وهى مع الخمس خمسمائة ﴿ وقد قال فى الكفاية ﴾

اوائل البيع الفاسد ان صفة المالية للشئ بتمول كل الناس او بتمول البعض اياه اه ومثله فى فتح القدير وفى رد المحتار عن البحر الرائق عن الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم اه فتبين ان الفرع المذكور المتمسك به لا مساس له بما نحن فيه ولكن العبد الضعيف يجب ان يكشف الحجاب عن حاله ايضا كيلا يغتر به فى محل آخر مع ما فيه من تحجير ما وسعه الشرع المطهر فاطال الكلام فيه بما ليس بصددنا هنا الى ان قال ﴿ فأقول ﴾ اكثر تعيش الفقراء فى مملكة الهند على كبرها واتساعها فان عمارتها عرضا من ثمان درج شمالية عن خط الاستواء الى خمس وثلاثين درجة وطولا من ست وستين درجة شرقية عن قرينص الى اثنين وتسعين درجة انما هو بالمبايعات باجزاء فلس نصف وربع وثمن وغيرها فرب فقير يشترى لادامه شيئا من البقول بنصف فلس ويصب فيه دهن الشيرج بنصف فلس والتوبل الثلاث جميعا بربع فلس والثوم والبصل معا بربع فلس وكذا الملح بربع فلس فيتهيأ له الادام فى فلسين الاربعا ويأكله غداء وعشاء ويشترى لسراجه الدهن بنصف فلس يكفيه من المساء الى قريب نصف الليل وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس وقد كانت قبيل هذا بثلث فلس وتجد علبة الكبريت بنصف فلس ويشترى لعياله من الذ الفواكه بالهند المشهور عند العرب باسم العنب بفتح العين وسكون النون وبالفارسية انبه وبالهندية آم جملة كثيرة بنصف فلس وكذا من الجامون ومن التمر الهندى بربع فلس وان كان متعودا بالتامبول والتتن فيكفيه ليوم وليلة الورق بنصف فلس والفوفل والكات والتنباك المأكول كل بربع ربع فلس فتنقضى حاجة يومه فى فلس وربع وان كان يشرب الدخان فيكفيه التتن بنصف فلس وامثال ذلك كثيرة تباع باجزاء الفلس حتى الثمن ونصف الثمن ولولا

ذلك لضاق الامر وثقل على اخفاء ذات اليد بحيث لا يطيقونه ولو ابطلنا تلك البياعات الشائعة فى آلاف مؤلفة من المسلمين والزمناهم أن لا يشتروا شيأ بأقل من فلس قط مع ان حاجتهم تندفع بالربع وبالثمن لكان هذا من وضع الاصر عليهم وما جاءت هذه الشريعة السمحة السهلة الغراء الا برفعه وربما لا يجدون هذا القدر من الفلوس فان الادام الذي كان يتهيأ فى فلس واحد وثلاثة ارباع فلس الآن لا يتأتى الا فى ثمانية فلوس والتامبول التام فى فلس وربع لا يتم الآن الا فى اربعة فلوس وقس عليه فاذا لم يجد لادامه الا فلسين والتزم شموه بثمانية فماذا تأمرون ايكتفى بسف الدقيق او قضم خبز الشعير وحده بدون ادام يصلحه ويعين على هضمه والمعتادون بالادام وهم الناس كلهم اوجلهم لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم واورث اسقاما فيهم فان ترك العادة عداوة مستفادة أم يتكفف والتكفف ذل وحرام ام يغصب وفى الغصب اشد الغضب والانتقام ام يؤمر البياعون والبقالون والسقاؤن ان يعطوه جميع حاجاته مجانا لانها لا تساوى فلسا ومالا يساوى فلسا فليس بمال ولا قيمة له فهم كيف يرضون بهذا وان رضوا فلا ترجيح لفقير على فقير فليعطوا كلا حوائجه فتذهب متاجرهم بلا شئ فاذا لا سبيل الى فتح باب البيع وقد فتحه القرآن بقوله تعالى مطلقا ﴿واحل الله البيع﴾ وقوله ﴿الا ان تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وما كان شرع البيع الا لدفع الشنايع ففى تحجيره وقد وسعه الله اعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض قال المحقق فى الفتح لو لم يشرع البيع سببا للتمليك فى البدلين لاحتاج ان يؤخذ على التغالب والمقاهرة والسؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت وفى كل منها لا يخفى من الفساد وفى الثانى من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزرى بصاحبه فكان فى شريعته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن اه ومعلوم ان الشرع لم يحد فى هذا أحدا انما احل البيع وهو مبادلة

مال بمال الخ والمال كل ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وهذا صادق قطعا على ما قصصنا مما يساوى نصف فلس وربعه فايجاب ان لا يكون الا بفلس لا يكون الا تحكما وزيادة فى الشرع فكيف يقبل ﴿ ثم لعل لقائل ان يقول ﴾ لم يأت الشرع بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان ولا سبيل الى اعتبار كل فى محله لما تقدم ان المالية تثبت بتمول البعض فوجب الفحص كل حين عن اصغر فلس يزوج فى الدنيا وفيه حرج والحرج مدفوع بالنص فافهم اه كلام الشيخ الهندى المذكور بالحرف ﴿ فاذا تأملت ذلك ﴾ علمت انه قائل بما قلنا من أن النوط ليس ورقة سندوانه مال من ورق رائج رواج الذهب والفضة وان رواجه باعتبار قيمته المرقوم فيه وان زيادة قيمته باعتبار طابع السلطان الذى فيه كزيادة قيمة الفلوس النحاس عن قيمته الاصلية التى لا تساوى فلسا بسبب طبع السلطان الذى فيه وخلاف ذلك خرط القتاد ويلزم من كون النوط كالنحاس المضروب فى جميع احكامه ان لا تجب الزكاة فيه عندنا معاشر الشافعية لان الزكاة انما تجب عندنا فى النعم والذهب والفضة وعروض التجارة والثمار من عنب وتمر فقط والزروع من الحبوب المقتاتة اختيارا ولا تجب فى غيرها من بقية الاموال فلا تجب فى النحاس ولو كانت مضروبة وان راجت رواج الذهب والفضة فى المعاملة لان علة الزكاة فى الاثمان النقدية لا الرواج فى الاثمان والمعاملة ومثله النوط سواء بسواء خلافا للحنفية حيث قالوا بوجوب الزكاة فى النحاس والنوط وكل ما راج رواج النقود اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة فانهم قسموا الاموال الى اربعة اقسام ﴿ الاول ﴾ ثمن بكل حال كالذهب والفضة فانهما اثمان ابدا صحبتهما الباء اولا قوبلا بجنسهما اولا عدهما العرف من الاثمان اولا كالحلى فانه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ﴿ والثانى ﴾ مبيع بكل حال كالثياب والدواب فانهما وان صحبتهما الباء وقوبلت بما تشاء لا يثبت دينا فى الذمة

وهذا

وهذاهوالمعنى بالثمنية ﴿ والثالث ﴾ماصار لوصف فى ذاته ثمنا تارة ومبيعا اخرى كالمثلى فانه ان قوبل بنقد فمبيع مطلقا والافان دخلته الباء فثمن مطلقا فان تعين فثمن اولا فمبيع ﴿ والرابع ﴾ماهوسلعة فى الاصل وثمن بالاصطلاح كالفلوس فمادام يروج فثمن والاعاد لاصلها وقالوا ان القسم الرابع تجب فيه الزكاة وان لم ينو التجارة لان الفتوى على ان الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة مادام رائجا بل لاانفكاك له عن نية التجارة لانه لاينتفع به الا بالمبادلة كما لايخفى وفى فتاوى قارئ الهداية الفتوى على وجوب الزكاة فى الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ماتساوى مائتى درهم من الفضة اوعشرين مثقالا من الذهب اه والنوط المستفاد قبل تمام الحول يضم الى نصاب من جنسه اومن احد النقدين باعتبار القيمة كاموال التجارة اه من رسالة كفل الفقيه الفاهم المذكور ﴿ فان قلت ﴾ اذالم تجب الزكاة فى النوط المذكور لاالحاقك له بفلوس النحاس اذن يفر الناس من وجوب الزكاة باقتنائها بدل اقتناء النقدين ﴿ قلنا ﴾ الفرار من الزكاة له طرق كثيرة بينها الفقهاء ولم يحرموها بل يقولون بكراهتها ﴿ قال فى نهاية الامل ﴾ ويزاد على الشروط الاربعة العامة المتقدمة الحول فلاتجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلوازال ملكه فى الحول عن النصاب او بعضه ببيع اوغيره ثم عاد بشراء اوغيره استأنف الحول لانقطاع الحول الاول بما فعله فصار ملكا جديدا لابد له من حول واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه بخلاف ماذا كان لحاجة اولها وللفرار او مطلقا اه ﴿ فعلم منه ﴾ ان كراهة الفرار من الزكاة لاتكون الااذا انحصر القصد فى الفرار والا فلا كراهة ومن يقتنى النوط الغالب من حالهم ان اقتناءهم لحاجة الخفة وسهولة حفظه واذا وجد هذا القصد فلا كراهة وان نوى معه الفرار من الزكاة على ان اقتنائه لاجل عدم وجوب الزكاة عليه كاقتناء الحلى والجواهر فلا كراهة فيه

اصلا ومعنى الفرار من الزكاة ان تبيعه عند حول الزكوى فيحتال فى دفع الزكاة عنه نحو ذلك وهذا ليس موجودا فيما نحن فيه على ان فرارهم من الزكاة باقتنائه لا يقتضى وجوب الزكاة فيه لان الشرع انما اوجب الزكاة فى الاعيان الزكوية عند استكمال شروط وجوبها وليست الانواط من الاموال الزكوية حتى تجب الزكاة فيها ولا فى قيمتها اذا لم تكن للتجارة ولا فيما يدفعه لبايعها لزوال ملكه عنه بدفعه له فى مقابلتها ولا فى قدره فى ذمة واضعها لانه لم يدفع له شيئا قرضا ﴿ ولا يقال ﴾ ان ما دفعه لبائع النوط من الثمن صار دينا على واضعه لان ما يدفع ثمنا لا يكون قرضا على الغير ﴿ ولا يقال ﴾ ان ما يدفعه لصاحب النوط من الدراهم يدفعه قيمة للدين الذى على واضعه لانه لم يشتر الدين بل اشترى الورقة وكل مشترى للنوط لم يقل فى شرائه اشتريت منك مالك على واضع النوط من الدين بل اشترى ذات النوط من أجل رواجه بالقيمة التى وضعها له واضعه ولا يخطر ببال احد الدينية اصلا كما علم مما تقدم ﴿ وقد قال الفقهاء ﴾ ان الامور بمقاصدها ﴿ فهل ﴾ يترك قصد المكلف وما تلفظ به بامر وهمي لا أصل له لان من اخذ النوط من الواضع بالثمن المطبوع فيه لم يقصد بقيمته كالفلوس النحاس لا ليحفظه توثقة لما دفعه لواضعه من الدراهم كما هو شأن سند الدين ﴿ وهل ﴾ يعد ما رقم فى النوط من انه عملة من ورق يمكن التأويل بانه سند الدين مع ان السند هى ورقة يكتب فيها ان لفلان على فلان كذا يرجع اليه بمثله متى شاء ويحفظه من له الدين ليكون له تذكرة ومستندا عند المدين والنوط ورقة يكتب فيها انه عملة من ورق يروج فى المعاملات يأخذه من دفع الدراهم الى واضعه ليروجه فى ممالكه لكل من يقبله ويقبله له وعليه واين هذا من ذاك فان للافرنج بنوكا للانواط وبنوكا للمداينة ومن عادتهم فى المداينة ان تكون بفائدة كل سنة خمسة او ستة او سبعة فى المائة على حسب الاتفاق الجارى بينهم فمن دفع

مالا

مالا للمداينة اخذ ورقة وحفظها عنده واستلم من ذلك البنك الارباح كل سنة
اوضمها الى الاصل واخذ لها ورقة اخرى فمتى اراد ماله اتى بعين الورقة واستلم ماله
وليس له التصرف فى هذه الورقة بالبيع للغير او بالحوالة وهذه الورقة هى ورقة السند
المنطبق عليها حقيقته لا الانواط التى يقصد بها التعامل باعيانها وخلاف هذا مجرد خيال
لا اصل له ولا مستند ﴿ واما قول صاحب القول الاول ﴾ ان حكام الافرنج وضعوه
لحفظ اموال الناس وضبطها فهو ممنوع لانه ﴿ ان كان مراده ﴾ بالحفظ حفظه من
الآفات المتطرقة على النقدين من السرقة وغيرها فلا حفظ بهذا النوط لان ما
يتطرق اليه من الآفات اكثر مما يتطرق على النقدين لان النار والماء والبلاء
وذهاب النقش والطبع يذهب ماليته بالكلية بخلاف النقدين ﴿ وان كان
مراده ﴾ حفظ المال المدفوع الى الواضع فى بنك الدلطان فهو ممنوع لانه
يتصرف فى النقود المأخوذة فى مقابلة الانواط والتصرف اتلاف ولا حفظ مع
الاتلاف ﴿ وان كان مراده ﴾ بضبط اموال الناس معرفة قدرها فهو ممنوع
لان اموالهم لا تنحصر فى النقود وليس كل احد يأخذ النوط ويدفع النقود حتى
تنحصر اموالهم بوضع الانواط فالنقود التى بايدى الناس اكثر من الانواط فلا طريق
لضبطها بوضع الانواط ﴿ وان كان مراده ﴾ بالضبط الحفظ فقد تقدم وجه
بطلانه ﴿ بل سبب وضع الافرنج ﴾ للانواط كما اخبرنى الثقات وعلم بالدليل
العقلى هو توسعتهم فى الاموال لانه لما كان ما بايديهم من النقود لا تفى بحوائجهم
لقلتها وضعوا هذا النوط ليفى بحوائجهم ويكون ما بأيدى الناس من النقود اذا
دفعوها لهم فى مقابلة النوط توسعوا بها وانتفعوا بها كما ينتفع المقترض بما يقترضه
من الدراهم وما تلف منها فى ايدى الناس فهو مما اكتسبوها من النقود
التى بايديهم علاوة على ما اكتسبوها من منافع النقود التى اخذوها من ايديهم
فى مقابلة الانواط التى دفعوها اليهم هذا هو السبب الشائع الموافق للعقول

لاالحفظ والضبط للامر ولاالتخفيف على الناس لانه لافائدة تعود اليهم بهذا التخفيف ولكنه سبب باعث للناس فى اخذه منهم ودفع النقود اليهم بدله ومن شأن الافرنج التحيل على الناس فى اخذما بايديهم من الاموال والنقود بأى طريق كان من طريق استجلاب الاموال بطيب نفس تارة كاخذ الاموال بهذه الاموال والمصنوعات الغريبة العجيبة المتقنة فان ما يساوى غرشا بالاصالة قد يساوى دينارا بالصنعة وتراهم يخترعون المصنوعات الغريبة العجيبة المتقنة لاستجلاب الدراهم والدنانير التى هى انفع من الكيمياء حتى اغتر كثير من المسلمين بذلك فقلدوهم فى ملبوسهم ومأكولهم وفى حركاتهم وسكناتهم استحسانا لها حتى ان البعض منهم رفض الديانة الاسلامية توغلا فى تقليدهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا وذلك سر قوله تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون و كفعلهم السوكرة على اموال التجارة المرسلة من بلد الى آخر وسوكرة على العقار والاعمار والمراسلة وهو ان يدفع من اراد السوكرة لصاحب السوكرة دراهم على مال تجارته أو المال الذى يرسل من بلد الى بلد او على عقاره او بيوته أو على نفسه على كل القدر الذى يقرره صاحب السوكرة على شرط انه يضمن قيمته اذا تلف ماسوكر عليه بالشروط المعلومة عندهم وكاليصا وهذا يعد من انواع القمار لتردده بين الغرم والغنم فيكون حراما وتارة بطريق القهر والغلبة كالجمارك والعشورات والغرامة المالية والوركو على الاملاك والنفوس وغير ذلك من انواع المظالم شرعا وماقصدهم بجميع ذلك الاجلب الدراهم والدنانير من ايدى الناس ﴿ اذا علمت جميع ذلك ﴾ علمت بطلان ان ماذكره من الحفظ والضبط والتخفيف سبب لوضعهم الانواط ﴿ على انا لو سلمنا ﴾ ان سبب وضعهم لها ماذكر فهو لا يقتضى كون الورقة ورقة سند كما تقدم بيانه بيانا شافيا يقبله من له عقل سليم خال عن

داء

داء العصبية والمكابرة امامن قام به هذ ان الدا آن فلاوجه للكلام معه ﴿واماقوله ومن مصطلحاتهم ﴾المشهورة فيهاعندهم انه لوارادالحاكم ابطال التعامل بها يدفع لهم ماهومقرر فيهامن الدراهم وكذا لواختلت خللا يبطل التعامل بها مع المعتمدفيها وردت الى الحاكم المتولى فى تلك الجهة ابدلها بغيرها اه﴿ فظاهر كلامه ﴾انه يستدل بهذه العبارة على انهاورقة الدين وهذا الاستدلال باطل من وجهين ﴿ الأول ﴾ انه اثبت التعامل فيها بها لابما فى ذمة الواضع مما رقم قدره فيها وهو يدل صراحة على انهاورقة التعامل باعيانها حتى يمكن طرو البطلان عليهاوالافالدين الثابت فى ذمة الواضع ان قلنا انهاورقة سند لايبطل بابطالها لان الدين لايسقط من الدائن الابالابراء أوالاداء لابابطال السند لانه ليس من لوازم الدين بل للتذكار فقط عندالانكار لان المدار فيه على البينة العادلة اواقرار الدائن فنفوذ البطلان اليها لايكون الااذا كان التعامل باعيانها من حيث قيمتها ﴿ فان قيل ﴾ ان التعامل بها من حيث انهاورقة دين لامن حيث ذاتها وهولاينافى كون مافيها دينا﴿ قلنا ﴾ ان معنى التعامل بها المبادلة بها وحيث ان المبادلة حصلت بها كان مايدفع فى مقابلتها ثمنا لهاوعوضا عنهافاذا كان عوضا لهالزم ان لايكون عوضا لمافى ذمة الواضع لان ماثبت كونه عوضا لعين لايكون عوضا لدين لتنافيهما ﴿ والوجه الثانى ﴾ان عبارته تدل على ان دفعهم لماتقرر فيها من الدراهم عندارادة ابطالها علامة على الدينية وكون ذلك علامة باطل لماتقرر عندالعلماء ان العلامة مطردة لامنعكسة اى يلزم من وجودها وجود المعلم عليه ولايلزم من عدمها عدم المعلم عليه فلوكان ذلك علامة على الدينية للزم ان يكون فلوس النحاس والدراهم والدنانير علامة على الدينية كالسندات لا ن اى سلطان عادل وضع التعامل بها اذا اراد ابطالهااسترددها من ايدى الناس ورد اليهم ما اخذه منهم لانهابدون ضرب

السلطان اقل منهاقيمة بضربه فلولم يرد اليهم مااخذه منهم عندابطالها لكان ظالما لهم فهذا الردفى الكل وتعيين كونه علامة فى البعض دون البعض الآخر تحكم لايقول به عاقل ﴿ واماقوله ومن المصطلحات ايضا ﴾ ان الحكام الواضعين لها يعدون مافى القراطيس فى محل ولايتهم من الديون التى عليهم للرعايا الخ فان كان مراده الاستدلال به على كون النوط ورقة الدين كماهو المتبادر من سياقه له هنا فهودليل باطل لانه لوسلمت صحته لايدل على ان الانواط ورقة دين لانه لايلزم من كتابتهم ذلك كون ماقبضوه فى مقابلة الانواط دينا لانهم اخذوا الدراهم فى مقابلتها لاجل ان يتعامل بها الآخذ تعامل النقود وكذا قصد الآخذ والقصد مع التعامل باعيانها ينافى الدين لان وضع الدين ان يكون فى الذمة ووضع النوط ان يكون التعامل باعيانها واختلاف الوضع يستلزم اختلاف الموضوع والكتابة المنافية للعمل لاعبرة بها والالزم ان الشخص لو تصدق بشئ على آخر وكتب فى دفتره انه دين عليه ان تكون تلك الصدقة دينا اعتبارا بالكتابة ولايقول به عاقل فضلا عن فاضل بل كتابتهم ذلك ان صحت فهى لاجل عدم ضياع اموال الناس لانه من المعلوم ان ذات الورقة لاتساوى فلسا وقد روجه السلطان بسبب طبعه الذى عليها بمبالغ من الدراهم والدنانير فلولم يجعله مثل الدين عليه فى وجوب الاداء على من طلب قيمتها اذا اتى بها اليهم لضاعت اموال الناس ولما راجت عندهم لان رواجها عندهم منوط بقبول الواضع لها له وعليه ﴿ واماقوله ﴾ اذا تحققت هذا علمت ان المتعامل به ليس نفس القرطاس بل مادل عليه فى العدد (فنقول) قد تحققنا كل ماذكره آنفا فعلمنا منه ان التعامل بعين النوط التى هى الورقة المطبوعة الطبعة السلطانية الرائجة رواج النقدين لابمادل عليه العدد من الدراهم كما تقدم بيان دليله بمايشفى الغليل القاطع للقال والقيل ولان مادل عليه العدد دراهم وهى امامعينة اوفى

الذمة وكونها معينة ممنوع بالضرورة وكونها فى الذمة ممنوع ايضا لان رقم ذلك العدد لا يدل على ان مدلوله فى الذمة لا بمنطوق الورقة ولا بغيرها لما تقدم بيان مارقم فيها ولان ذمة واضعها غير مشغولة بما اخذه ممن طلب النوط منه من الدراهم لانه انما أخذه فى مقابلة النوط ليروجه فى معاملاته لا قرضا والنوط يكون محفوظا عنده سندا عليه كما تقدم بيانه ﴿ واما قوله ﴾ الا ترى انها تكون قطعا متساوية فيكون فى احدها خمسا وعشرين ربية وفى الاخرى مائة ربية وفى الاخرى الف ربية فالتفاوت بينها بما دلت عليه لا بذاتها اه فانه اتى بهذه الجملة تقريرا لكون النوط ورقة دين وهو ممنوع لان التساوى فى القطع والتفاوت فيما رقم فيها لا يدل على انها ورقة دين بعد ثبوت كون التعامل باعيانها من حيث طبع السلطان وجعله لها مختلفة القيمة ورواجها عند الناس بتلك القيمة فان هذا موجود فى النقود ايضا كالريال السنكو والبرم فان السنكو قد يكون ببرمين وقد يكون باكثر منهما وقد يكون باقل منهما بحسب الطلب والرواج مع ان البرم اكثر وزنا من السنكو واكبر قطعة منه وكذا فلوس الخمسات الدوانى فانها اكبر حجما من الهللة واقل قيمة بالسدس فان قيمة الخمسة سدس قيمة الهللة فان جاز ان يكون الاكبر قطعة ووزنا اقل قيمة ووزنا من الاصغر حجما وقطعة جاز ان يكون المتساوى حجما وقطعة متفاوتا قيمة اذ لا فارق فعلم من ذلك ان المدار على الرواج بالقيمة المرقومة فيها لا على الحجم والوزن ولا يدل ذلك التفاوت فيما رقم فيه على انها ورقة دين اصلا لا بالمنطوق ولا بالمفهوم بل هو مجرد خيال لا حقيقة له والحق احق ان يتبع ومعانده احق ان يرتدع ﴿ واما قوله ﴾ فالقول الفصل انها دين عند واضعها الاول وتنقلها من يد الى يد كبيع بعرض او نقد او حال او بدين لازم وهو صحيح على ما فى بعض ذلك من الخلاف اه ﴿ فاقول ﴾ ما هو الدين عند واضعها الاول ﴿ فان قال ﴾ هو النوط فهو عين لا دين

وتنقلها من يد الى يد بيبع عينها لا بيع مافى ذمة واضعها كما هو صريح لفظ المتبايعين لها فانالم نسمع احدا يبيع النوط الا هو يبيع عينها بصريح لفظه والمشترى يشترى عينها لا مافى ذمة واضعها ايترك الفقيه صريح لفظها ويعدل الى الخيالات التى لا اصل لها ﴿ وان قال ﴾ هو مادل عليه النوط من الدراهم التى دفعها آخذ النوط الى واضعها ﴿ فنقول ﴾ هو لم تثبت فى ذمته لانه قد دفع فى بدلها النوط كما تقدم بيانه فاذا لم تثبت فى ذمته فكيف يتصور تنقلها من يد الى يد اخرى و كيف يتصور تنقلها مع دعوى الدين مع ان تنقل اليد لا يكون الا على العين ﴿ فان قيل ﴾ ان مراده باليد الملك اى تنقل الملك للدين الذى على واضع النوط من مالك الى مالك ﴿ قلنا هذا مسلم ﴾ ان كان كل مشترى له اشترى ذلك الدين بعد تسليم الدينية عليه وقد تقدم غير مرة بيان منعه بعين النقد الحال المماثل لما فى الذمة قدرا ووزنا أو الحال غير المماثل مع الحلول و القبض للثمن فى المجلس او بالعرض الحال بان وقع العقد على ذلك او التراضى عليه بناء على قول المعاطاة والحال ان التعامل الجارى بين الناس كلهم على عين النوط بيعا وشراء بناء على رواجه ولا يخطر ببال احد ممن يتعامل به خاطر الدين على الواضع اصلا فضلا عن التصريح به و تنزيل صريح الفاظهم على خلافه لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل ﴿ واما قوله ﴾ واما ما عمل به بعض اهل هذه الجهة الآن فى بيعهم لها بمثلها او بغيرها مؤجلا الى ستة او شهر مثلا مع سبق التواطئ منهما على زيادة الربح على كون العشرة باثنى عشر مثال ذلك ان يقول بعتك هذه الالف الربية من القرطاس باثنى عشر مائة او الف ربية فضة مثلا او بغير ذلك مؤجلا الى ستة عشر شهرا فهذا بيع باطل ظاهرا وباطنا لانه من بيع الدين بالدين المنهى عنه فى الحديث الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب اجتنابه وتتعلق به المطالبة ظاهرا وباطنا لفساده اه كلامه ﴿ فاقول ﴾ ان ماقاله مسلم ان سلمناله امرين ﴿ الاول ﴾ كون النوط ورقة دين وقد

تقدمت الدلائل الكثيرة على بطلانه باجلى بيان لمن تخلى عن داء العصبية والمكابرة ﴿والثانى﴾ كون التعامل المذكور فيه صدر على ذلك اللفظ او نحوه ولم اسمع احدا ممن يتعامل بالنوط يقول ذلك بل ذلك اللفظ غير معقول حتى يصدر من عاقل لان الالف الربية مثلا ليس من القرطاس بل هو اما مدلول الرقم الذى فى القرطاس او قيمة القرطاس وبيع كل منهما باطل اما بطلان بيع مدلول الرقم فلانه غير معين فى الورقة وبيع غير المعين باطل من حيث انه غير معين لا من حيث انه دين واما بطلان بيع قيمته دون عينه فلأن فيه بيع التابع بدون المتبوع لأن القيمة تابعة لا متبوعة ومن المعلوم ان بيع التابع بدون المتبوع باطل فان قيل ان المبيع مدلول الرقم المعين فى ذمة الواضع فلذا كان من بيع الدين اى الذى فى ذمة الواضع بالدين الذى فى ذمة المشترى قلنا كونه دينا فى ذمة الواضع قد تبين بطلانه فيبطل كونه من بيع الدين بالدين بل هو من بيع العين وهو النوط بالدين الذى فى ذمة المشتري الزائد على قيمته الاصلية وهو صحيح لانه بيع كاغد بما فوق قيمته بأجل لدخوله تحت عموم قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم﴾ رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه اى تفاضلا او تساويا حلولا او نسيئة فيكون بيع النوط بالدراهم او غيره يجوز حلولا او تأجيلا بقيمته المرقومة فيه او اكثر او اقل لقوله تعالى ﴿الا ان تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿انما البيع عن تراض﴾ لا تحت عموم نهي بيع الدين بالدين فلا تتعلق به مطالبة لا ظاهرة ولا باطنة ﴿واما قوله﴾ ولكن يعلم من كلامه حيث جزم بان ما فى الاوراق المذكورة دين والدين تجب فيه الزكاة ﴿فأقول﴾ قد تقدم بيان بطلان كونه دينا فيلزم منه عدم وجوب الزكاة فيه قياسا على فلوس النحاس فى عدم وجوب الزكاة بجامع ان كلا ليس من الاعيان الزكوية حصل التعامل بكل

للرواج ﴿واما قول﴾ المجيب الثانى فهو دين بلاشك ولاريب الخ ﴿فأقول﴾ لاشك ولاريب فى خطأ من يقول ان النبوط دين او مارقم فيه دين على الواضع لعدم انطباق حد الدين على كل واحد منهما لما مر من الادلة الكثيرة على كونه ليس دينا ﴿واما تعليله بقوله﴾ لأن حكمه حكم الدين ﴿ففيه من المصادرة﴾ مالايخفى لان المدعى كونه دينا والدليل كون حكمه حكم الدين وحكم الدين لايثبت له الا بعد ثبوت كونه دينا فكأنه استدل على كونه دينا بكونه دينا وهو عين المصادرة الممنوعة ﴿ واما قوله ﴾ وليس المقصود نفس القرطاس وانما المقصود مافيه ﴿فاقول ﴾ ان جميع الاموال بحسب القصد تنقسم الى قسمين مقصود لنفسه ومقصود لغيره ﴿فاما المقصود لنفسه﴾ فهو المأكول والمشروب والملبوس والمسكن ﴿ والمقصود لغيره ﴾ غير ماذكر فيدخل فيه النقود والفلوس والنبوط وغيرها من الاموال ويختلف الغير بحسب مايراد به مما يصلح ان يقصد منه ذلك كالنقد يصلح ان يقصد منه الاوانى والحلى والدراهم والدنانير وغير ذلك مما يصلح النقدان يتخذله وعليه القياس واذا نظرنا الى ذات الورق نجده صالحا لامور كثيرة للكتابة والطبع والوعاء وغيرها من المنافع الكثيرة ولاتتميز مقاصده الا بما اتخذله فننظر فى النوط فنجد انه اتخذ للمعاملة به وكل ما اتخذ للمعاملة لايكون التعامل الا باعيانه لان معنى المعاملة المبادلة والمبادلة لاتكون الا بالاعيان وكيف وقد وجدنا مرقوما فى بعضه انه عملة من الورق كما فى النوط الجاوى فعلم من ذلك انه مقصود لذاته للتعامل به لرواجه فى اصطلاح الناس رواج النقدين فيبطل به قوله انما المقصود مافيه لان تعامل الناس بذوآته من حيث رواجه بالطبع السلطانى المخصوص بالقيمة التى رقم فيه لا بما فيه لانه على خلاف الوضع وخلاف الاصطلاح وخلاف التعامل الجارى بين الناس وقد قالوا ان الامور بمقاصدها وقصد الواضع واصطلاح الناس التعامل باعيانها لا بالدين الذى على الواضع ان سلم الدينية ﴿فان قيل﴾ كيف يجوز

شراؤها

شراؤها شرعا مع ان الشارع اشترط فى صحة البيع ان يكون المبيع منتفعا به ونفس الورقة المذكورة غير منتفع بها ﴿ قلنا ﴾ الانتفاع عام لا يتقيد بشئ دون شئ بل بحسب ما يراد به الا ترى ان الورقة البيضاء التي لا كتابة بها تصلح للكتابة فيها والمدار فى المنفعة على ما يصح ان يكون مقصودا للعاقل ان كان غير محرم ﴿ قال القليوبى ﴾ ولا يخفى ان نفع كل شئ بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه ونفع العندليب باستماع صوته ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد الفأر والقرد بالتعليم ونحو ذلك اه ﴿ ثم نقول ﴾ ان نفع الورقة الصغيرة للكتابة فيها ولاجل ان يطبع فيها طبع السلطان ويروجه السلطان فى المعاملات بالقيمة التى يرقمها فيها فالنوط قبل جعله نوطا منتفع به لصلوحه للكتابة فيه وبعد ان صار نوطا بطبع السلطان له صار منتفعا به انتفاعا كليا بالتعامل به بالقيمة المرقومة فيه واى انتفاع احسن من انتفاع رواجه عند الناس رواج الذهب والفضة ﴿ فان قلت ﴾ انه قبل صيرورته نوطا لا يساوى فلسا فكيف يجوز ان يباع بالف قلنا ان ما يساوى فلسا يجوز ان يباع بالف مع تراضى المتبايعين ﴿ لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ انما البيع عن تراض ﴾ فان المدار فى البيع على التراضى وكون المبيع صالحا للانتفاع به باى نفع كان وكلاهما موجود فى النوط واى محظور فى بيعه بالف بعد وجود هذين المدارين ﴿ فان قيل ﴾ ان هذه الورقة فى ذاتها لا يعد مالا عرفا كحبتى برقلنا هو ممنوع كيف لا يعد مالا عرفا مع اتفاق المسلمين والكفار على قبوله بالدنانير والدراهم الكثيرة لهم وعليهم بخلاف حبتى برفانهما لا يقبلهما احد بالبيع لعدم انتفاع بذاتهما اصلا بخلاف الورقة بقدر ذلك النوط ينتفع بها بالكتابة عليها وهذا النفع اعظم من نفع الطاوس برؤيته لان المشترى قد يحتاج الى كتابة شئ يكون بها نجاته من الموت ﴿ فان قلت ﴾ انها لا تساوى فلسا

﴿ قلنا ﴾ هوعند عدم وجود الراغب والنوط يرغب فيه الناس كرغبة الدراهم والدنانير ﴿ فان قلت ﴾ ان رغبتهم فيه لدلالته على الدين على الواضع ﴿ قلنا ﴾ دعوى الدينية قد بطلت فيما مر بما لا مزيد عليه ومن ذلك كله يعلم جواز بيع تياكت البابور اذا راج من حيث ما يقصد منه من ركوب البابور بها من محل الى محل فانها تقوم مقام النقود فى تحصيل هذا الغرض ﴿ فان قيل ﴾ ان قياس النوط على الفلوس مع الفارق لان واضع النوط يدفعه لمن اخذه بما فيه من الدراهم بشرط الرجوع اليه متى شاء فهو كالدين بجامع ان الدافع للمال الى القابض فى كل منهما يرجع اليه متى شاء بخلاف فلوس النحاس فان السلطان يدفعه للرعايا لا بشرط الرجوع اليه متى شاء بل يدفعه اليه لأجل ان يروجه ومن امتنع من قبوله يعاقبه فقياسه على الدين ظاهر دون القياس على الفلوس ﴿ قلنا ﴾ هو ممنوع لان من اراد ان يأخذ النوط من البنك يدفع له قيمته ويأخذه ولا يوجد معه شرط الرجوع اليه متى شاء كما يعرفه كل من يأخذ النوط من البنك وهم عدد كثير يبلغ عدد التواتر فانهم يقولون بعدم وجود هذا الشرط بل كل من النوط والفلوس يأخذه الناس لاجل ان يروجوهما فى معاملاتهم ويقبله السلطان له وعليه ﴿ واما دعوى ﴾ انهم يعاقبون من امتنع من قبول الفلوس دون من امتنع من قبول النوط ﴿ فهى دعوى باطلة ﴾ لم يقل بها احد ولم يبلغنا ذلك عن احد كيف ومن قواعدهم عدم الاجبار على شئ ولئن سلمنا وجود ذلك الشرط فهو من ضروريات ترويجه تطمينا لقلب القابض كمن باع جوهرا بشرط الرجوع بالقيمة اذا تبين انه غير جوهر فشرط الرجوع اليه بما اخذه فى مقابلة النوط لا ينافى كون المبيع نفس ذلك النوط لرواجه بالدمغة التى فيه كبيع الفلوس لرواجها بالدمغة التى فيها فالمدار فيهما على الرواج سواء شرط فيها الرجوع اولا على ان التفرقة بينهما بشرط الرجوع مجرد اصطلاح

ولامشاحة فى الاصطلاح وهو لايقتضى الدينية كما تقدم ولئن سلمناه معاقبة من لم يقبل الفلوس فهو لمخالفة أمر السلطان او نظامه وله ذلك مع من امتنع من قبول النوط للمخالفة المذكورة والتفرقة بتلك المعاقبة لايقتضى ان النوط ورقة الدين ﴿ واماقوله ﴾ واذانوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة الاان يبرأ المدين عما فى القرطاس من الدين فنقول ان نية القنية لاتكون الا فيما ثبت كونه عرض تجارة وهو يقتضى تسليمه كونه عرض تجارة وهو ينافى دعواه انه ورقة دين ودعوى كونه ورقة دين قد تبين بطلانه غير مرة فلايصح الابراء لأن المالية فى عين النوط كما هو الجارى فى تعاملهم ﴿ واماقوله ﴾ وقد شاع ان الذى اخذ المال الخ فقد تقدم بيان انه لايفيد كون النوط ورقة دين باجلى بيان فجميع ما بناه عليه كله باطل مجرد خيال لاحقيقة له ولامحيص عن بطلان هذه الفتوى لانها مبنية على الخيالات التى لاوجود لها لكونها فرضيات منافية لصرائح الفاظ المتعاملين به ولقصدهم من التعامل باعيان النوط ولا يخطر ببال احد التعامل بالدين الذى فى ذمة واضع النوط اصلا بل باعيانه نظرا لرواجه بقيمته المرقومة فيه فان من يشتريه يشترى نفس الورقة لأجل رواجها بقيمتها ولايقول احد فى شرائه اشتريت منك القدر المذكور الذى على واضعه كما يعرفه كل من تعامل به فانا بمكة المشرفة نشترى عينه وتقبله لنا وعلينا لرواجه لاانا نحول بما فيه على الواضع كما تقدم بيانه غير مرة ﴿ ثم نقول ﴾ لكم بيع عين هذا النوط لرواجها بالدمغة التى فيها هل هو صحيح ام فاسد ﴿ فان قلتم ﴾ صحيح فقد ثبت مطلوبنا من قياسه بالفلوس النحاس بجامع بيع غير نقد بقيمة زائدة عن قيمته الاصلية للرواج بالدمغة التى فيها ﴿ وان قلتم ﴾ فاسد فنقول لكم ماوجه الفساد مع وجود شرائط البيع فيه ﴿ فان قلتم ﴾ لانه فى ذاته غير متمول كحبتى بر ﴿ قلنا ﴾ هو ممنوع كما تقدم لان معنى كونه غير متمول غير متقوم وهو بهذه الدمغة وهذا الرواج متمول باعظم مال ﴿ فان قلتم ﴾ هو

غير متمول باعتبار ما كان ﴿ قلنا ﴾ العبرة بالحالة الراهنة لا باعتبار ما كان مجاراة لكم الا ترى ان الدابة الزمنة التى لا منفعة لها لو قويت وصارت منتفعا بها صح بيعها بعد ان كانت لا يصح بيعها ﴿ فان قلتم ﴾ انه غير منتفع به ﴿ قلنا ﴾ هو ممنوع لان الانتفاع فى كل شئ بحسبه كما تقدم بيانه والانتفاع هنا كالانتفاع بالنقدين بل احسن فاذا صح بيع عين النوط لرواجه كالنقد مع كون التعامل بعينه نظرا لرواجه بقيمته الموضوعة فيه كرواج فلوس النحاس بقيمتها الموضوعة فيها فلا وجه لجعله كورقة الدين اصلا لعدم انطباق حد الدين على ما يدفعه آخذ النوط الى واضعه لانه انما يربط المالية بعينه ليتعامل آخذه بعينه ويأخذه لعلمه برواجه وان واضعه يأخذه له وعليه ثم ان واضع النوط لم يطلب الاستدانة من رعيته بل من اراد النوط يأتى اليه بقيمته المرقومة فيه ويأخذه منه وكل من يتعامل به لا يتعامل الا بعينه ولم يخطر بباله الدين اصلا كما تقدم غير مرة بل يأخذ المتعامل بناء على رواجه كالفلوس النحاس بل اولى لان رغبة الناس فى النوط اكثر من رغبتهم فى الدراهم والدنانير لخفة حمله دون النحاس فان رغبة الناس فيه دون رغبتهم فى الدراهم والدنانير واما قياسه على الدين بجامع ان الدافع يرجع الى المدفوع له متى شاء فمع الفارق لان دافع الدين للمدين لا فى مقابلة شئ بل يرجع اليه بمثله متى شاء والسند لمجرد التذكرة كما بيناه سابقا وطالب النوط دافع للمال لواضعه فى مقابلة النوط لرواجه رواج النقدين عند الواضع وغيره ممن يتعامل به حتى بمكة المشرفة وابن هذا من ذاك فان بينهما بونا بعيدا هذا دين وهذا بيع واذا صح استعمال لفظ المتبايعين بالنوط فى البيع فلا يجوز تأويله بغيره لان ما صح فى بابه لا يصح تأويله بغيره الا ترى أن لفظ الطلاق الصريح لا يمكن تأويله بالظهار مثلا ودافع الدين لا يرجع

بمادفعه الا على من عليه الدين اوعلى المحال عليه المعين لا مطلقا ودافع المال
فى مقابلة النوط يرجع بقيمته على من يشتريه واين هذا من ذاك فان اقل متأمل
يفهم الفرق بينهما وكأن من جعله ورقة دين استبعد كون الورقة الصغيرة
التى لاتساوى فلسا لولا ذلك الطبع كيف يباع بالف مثلا ويزيل هذا
الاستبعاد ان المدار فى صحة البيع على كون المبيع منتفعا به فى ذاته وان النفع
فى كل شئ بحسبه وان مايساوى فلسا عند وجود النفع يجوز بيعه بالف مع التراضى
وكل ذلك موجود فى بيع النوط فان ذاته منتفع به لرواجه فى المعاملات رواج الدراهم
والدنانير ووقع البيع فيه مع تراضى المتبايعين ﴿ قال تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ﴾ وقال عليه السلام ﴿ انما البيع عن تراض ﴾ وليس المبيع من
النوط ذات الورقة بدون الطبع الذى فيه ولا النقش الذى فيه لان كلا غير
مقدور التسليم بل المبيع الورقة مع الطبع الذى فيها مع التراضى فتكون زيادة
قيمتها وصفها المرغوب فيها عند كل الناس وقد اخبرنى من اثق به انه نقش
ورقة لاتساوى فلسا نقشا عجيبا فرغب فيها واحد بعشرين جنيه وماهذه
الزيادة الا للنقش الذى فيه فكذا هذا فانه بهذا النقش والطبع السلطانى
يرغب فيه امة كثيرة من المسلمين والكافرين ولا ينكر هذا الا معاند مكابر
﴿ واما قوله فلا محيص عن هذه الفتوى ﴾ فنقول لاوجه لهذه الفتوى
ولاسند لها الا مجرد الخيالات التى لاتنطبق على قواعد الفقه يعرفه من مارس
الفقه فانه لايقول الفقيه ان ماجاز بيعه لاستكمال شروط البيع فيه وصرح
المتعاقدان فيه بصرائح البيع ان حكمه حكم الحوالة بمجرد
تخيل كونه دينا وكيف يتصور اثباته المعاملة بعينه مع جعله
ورقة الدين وقد صرح الفقهاء بان الحوالة لابد فيها من دينين وهنا لم يوجد فيه
الا بيع عين النوط بالدراهم والدنانير والعروض فهل يقول الفقيه فى مثل هذا

بترك صريح اللفظ والقصد والعمل بالحوالة ولا اظن جاهلا يقول بهذا فضلا عن الفقيه فان بيع العين بالعين مع صريح اللفظ لا يصير بيع دين بدين ويلزم منه عدم اعتبار الالفاظ الصادرة من المكلف ولا قصده وعدم اعتبار اشتراطهم كون الحوالة لابد فيها من دينين ولابد فيها من الايجاب والقبول لان هذه الفتوى تقتضى الغاء كل ذلك والقول بالحوالة من غير اعتبار شروطها ومع ذلك يقول بشروطها وهل هذا الا مجرد تناقض ناشئ من عدم التروى وعدم التطبيق على الاصول الفقهية وفيه الحكم بمجرد ما سبق الى الذهن ودعوى الظهور بدون نظر الى دليل ولا تعليل ولا الى شروطها ذكروه فى كل باب من ابواب الفقه وهذا القدر من البيان فيه الكفاية *والله ولى التوفيق والهداية * فقد صرفنا فيه غاية الاجتهاد *رجاء ان يكون مقبولا عند العلماء النقاد *فيزول بقبولهم الاشكال * ويرتفع فيما بيننا من القيل والقال * ويتضح الحق عند من اراده * ويحصل به الافادة والاستفاده * وها انا ازفه الى اندية العلماء الافاضل *الذين بهم تحل الصعوبات والمشاكل * خصوصا اهل التحقيق * من الازهريين ارباب التدقيق *ليميروا لنا فى هذا الخلاف * ويقولوا فيه قولة عدل وانصاف * ببيان شاف *وتقرير واف *ليقنع كل منا بما فيه الصواب *ويزول عنا فيه الشك والارتياب *ويضمحل بيننا الشقاق *ويتجدد فينا الاتفاق * وفقهم الله تعالى الى هذا المشروع الحسن * الذى يستمر نفعه على تطاول الزمن * واثابهم الله الثواب الجزيل * ووقاهم من كل شر وبيل * ولهم منا الدعوات الخيرية * تحاه الكعبة البهية * بان الله يوفقهم الى كل امر رشيد * وينور قلوبهم الى الجواب السديد * انه كريم جواد * يرشد من يشاء من العباد * هذا وأرجو ممن اطلع فيها على هفوه * ان يمنحنى صفحه وعفوه * فان الانسان مصدر الخطأ

والنسيان * وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب *
وكان الفراغ من تأليف هذه الرسالة يوم السبت *
* السادس والعشرين من محرم الحرام *
* افتتاح عام السادس والعشرين *
* بعد الالف والثلثمائة من هجرة *
* سيد الانام * صلى الله تعالى *
* عليه وعلى آله وصحبه *
* وسلم *

ولما اطلع على هذه الرساله مفتى الانام * ببلد الله الحرام * العلامة الفاضل * والجهبذ الكامل * مولانا الشيخ عبدالله سراج الحنفى * اجزل الله عليه الثواب الوفى * قرظها بتقريظ مشمول بختمه الكريم فقال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة المسماة برفع الالتباس فى حكم الانواط المتعامل بها بين الناس لمؤلفها العالم الفاضل الشيخ احمد خطيب فوجدتها نافعة وموافقة للصواب فجزى الله مؤلفها خير الجزاء وحشرنا واياه تحت لواء المصطفى ومن علينا بحسن الختام آمين امر برقمه خادم الشريعة والمنهاج عبدالله بن عبدالرحمن سراج الحنفى مفتي مكة المكرمة حالا كان الله لهما حامدا مصليا مسلما

﴿يقول الراجى من ربه نيل الامانى * مصححه عبدالحميد فردوس المكى الافغانى﴾

الحمد لله على نعمائه * والصلاة والسلام على خاتم انبيائه * وعلى آله وصحبه الكرام * وعلى العلماء العاملين السالكين نهجهم الى يوم القيام * ﴿وبعد﴾ فقدم

بعد الامعان الدقيق . مخافة الوقوع بالتسرع في الخطأ العميق لما قيل من تأنى نال ماتمنى وان العجلة من الشيطان والتأني من الرحمن . وانا لا ابيعهـا بشرط البراءة من العيب . لانها لاتكون الا لعالم الغيب او ممن حفظه الله بالعصمة . وبراءة من الوصمة . واما من كان مثلي فالخطا من صفاتي واصلي وما جاء عَلَى اصله لا يلام . ولكن لاينبغي ان يجعل غرضاً لسهام الملام لما قيل

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً ان تعد معايبه

فشيم المتزين بكمال الاوصاف . هو ان يسلك بنظره طريق الانصاف اما المتخلق بالاخلاق الذميمة . والمتطبع باطبـاع غير مستقيمة . فما ديدنه الا البحث عن المثالب . والنشر لما وجده من المعايب . والتكلم بالشقاشق من وراء جدار . وعند اللقاء يجعل المداهنة له سنار . ولكن بحول الله لاابالي به ولا اتأثر لما نشأ بسببه . فكل حوض ينضح بما فيه وما اكنه في صدره يظهره الله عَلَى فيه هدانا الله لما فيه الصلاح . وجمع قلوبنا عَلَى مافيه النجاح . انه سميع قريب قدير وباجابة دعاء من دعاه جدير . وصلى الله عَلَى سيدنا محمد امام المرسلين وعَلَى آله واصحابه اجمعين . والحمد لله رب العـالمين

تمت

By.www.lbm.mudimesra.com